أحجار الاستنجا لما صح من الأمر به وحذرا من الانتشار اذا طلبها
بعد فراغه ويندب ايضا اعداد الما وأن يقدم يساره أو بدلها عند
الدخول ولو لنحو لاجد يد وإن لم يرد قضا الحاجة ويمناه أو بدلها عند
الخروج عكس المسجد اذ اليسرى للاذى واليمنى لغيره وكالخلا في ذلك
السوق ومحل المعصية ومنه الصاغة والحمام والمسلخ وكذا يفعل في
الصحرا فيقدم يساره عند وصوله لمحل قضا حاجته لانه يصير مستقذرا
بارادة قضا حاجته به ويمناه عند مفارقته وان لا يحمل ذكر الله تعالى
اي مكتوب ذكره ومثله كل اسم معظم ولو مشتركا كالعزيز والكريم
ومحمد واحمد ان قصد به المعظم أو دلت على ذلك قرينة ومن المعظم
جميع الملائكة وحمله مكروه واختار الاذرعي تحريم ادخال الخلا
بلا ضرورة اجلالا له وتكريما ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب
نزعه عند الاستنجا لحرمة تنجيسه ولو غفل عن تنحيته ما عليه ذكر حتى
دخل الخلا غيبه ندبا وأن يعتمد ولو قائما على يساره وينصب يمناه
بان يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها لان ذلك أسهل لخروج
الخارج مع انه المناسب وأن يبعد ولو في البول بالصحرا او في غيرها
ان كان ثم غيره الى حيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم لخارجه ريح فان لم
يفعل سن لهم الابعاد عنه الى ذلك ويسن له ان يغيب شخصه ما
امكن وان يستتر عن العيون بشي طوله ثلثا ذراع وقد قرب منه
ثلثة اذرع فاقل ولو بنحو ذيله ولا بد ان يكون للساتر هنا عرض يمنع روية
عورته أو بان يكون ببناء لا يعسر تسقيفه ومحل ذلك حيث لم يكن ثم من
لا يغض بصره عن عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب مطلقا وأن لا
يبول ولا يتغوط في ماء راكد وان كثر ما لم يستبحر بحيث لا تعافه نفس
الثقة لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عنه فيه ولا في ماء قليل جار قياسا

على الراكد

على الراكد وانما كره ذلك ولم يحرم وان كان فيه اتلافا عليه وعلى غيره لامكان
طهره بالمكاثرة اما الكثير الجاري فلا يكره فيه البول نهارا لكن الاولى اجتنابه
نعم قضا الحاجة في الما ليلا مكروه مطلقا لما قيل انه ماوى الجن
والكلام في المباح والمملوك له فالمسبل والمملوك لغيره يحرم فيه ذلك مطلقا ويكره
بقرب الما وأن لا يبول ولا يتغوط في جحر وهو الثقب المستدير واراد به
ما يشمل السرب وهو المستطيل لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن البول
في الجحر ولانه ماوى الجن ولانه ربما اذى حيوانا او تاذى به وأن لا
يبول ولا يتغوط في مهب ريح اي محل هبوبها وقت هبوبها ومنه المراحيض
المشتركة بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط المائع لئلا يترشش
وأن لا يبول ولا يتغوط في طريق ومحل جلوس الناس كالظل في الصيف
والشمس في الشتا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين وفسرهما
بالتخلي في طريق الناس ومجالسهم سميا بذلك لانهما جلبا اللعن كثيرا
عادة وفي رواية الملاعن الثلاث وفسر الثالثة بالبراز في الموارد وكراهة
ذلك هو المعتمد وقيل يحرم وأن لا يقضي حاجته تحت شجرة مثمرة اي من شانها
ان تثمر ذلك ولو مباحة وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند
الوقوع فتعافها النفس ومنه يوخذ ما بحثه المصنف رحمه الله تعالى من ان
شرطها ان تكون مما يوكل ثمرها الا ان يقال لانفس تعاف الانتفاع
بالمتنجس الخ فحينئذ لا فرق ولو كان ياتي تحتها ما يزيل ذلك قبل
الثمرة فلا كراهة وأن لا يتكلم حال خروج الخارج بذكر ولا غيره لما صح من
النهي عنه فيكره الا لضرورة فيجوز بل يجب ان خشي من السكوت
لحوق ضرر له او لغيره واختار الاذرعي تحريم قراة القرآن وأن لا
يستنجي بالما في موضعه بل ينتقل عنه لئلا يصيبه الرشاش فينجسه
ومن ثم لو كان في متخذ له لم ينتقل لفقد العلة وأن يستبري من البول